ضو فيغسل وجهه قبل ذراعيه ذ
وذراعيه قبل مسح راسه ومسح ا
راسه قبل رجليه وفي ذلك كله يقد
م ميامنه علي مياسره وما ذكره من
ان الترتيب سنه هو المشهور وقيل ا
مستحب ضعيف وقيل واجب ولما انتهي
الكلام علي القسم الثاني شرع في القسم
الثالث فقال واما فضائله تسبعه
اولها التسمية وثانيها الموضع الطا
هر خشية ان يتنجس من رشا
شه وثالثها قلة الما بلا حد لا بر
طل ولا برطلين ولكن يقلل منه
ما استطاع ويحكم به الغسل ولا يهذ
ره قال في الرسالة وقلة الماء مع
احكام الغسل سنه والسرف منه غلو
وبدعه وقد توضي رسول الله صلي
الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل
وثلث بالبغدادي وتطهر بصاع و
هو اربعة امداد بمده صلي الله عليه

وسلم انتهي فمن الناس من يحكم
بالما القليل لعلمه ومنهم من لا يحكم الا
بالكثير لجهله وعدم معرفته ورابعها
ضع الانا علي اليمين ان كان
مفتوحا لانه امكن للتناول الما منه و
خامسها الغسلة الثانية اذا احكم
الاولي وسادسها الثالثة ويكره ان
يقتصر علي الواحدة كما يكره الكلا
م الا من ذكر الله تعالي وسابعها السوا
ك وينبغي ان يكون عند المضمضة و
يكره في المسجد لئلا يخرج منه دم او ما يوذ
ي المسجد ومن محاسن السواك انه يذ
هب حفر الاسنان ويجلو البصر ويشد
اللثة وهي لحم الاسنان ويطيب الفم وينقي
البلغم ويصفي اللون والي غير ذلك والله
اعلم بالصواب ولما انتهي الكلام علي الطها
رة الصغري شرع يبين الكبري فقال
باب في ذكر فرائض الغسل
وسننه وفضائله ثم اخذ كرها

Copyright © King Saud University